



بورصة الكويت
BOÛRSA KUWAÏT

قواعد صانع السوق

شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

العنوان	الفصل
تعريفات	الفصل الأول
تعريفات	1-1
تسجيل صانع السوق	الفصل الثاني
شروط التسجيل	1-2
مدة التسجيل	2-2
الاتفاقية مع البورصة	3-2
الاتفاقيات مع الوسطاء	4-2
الإفصاح	5-2
الإعلان عن الإفصاح	6-2
إلغاء تسجيل صانع السوق	الفصل الثالث
مدة إلغاء التسجيل	1-3
البت في طلب إلغاء التسجيل	2-3
المدة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل	3-3
إعادة تسجيل صانع السوق	4-3
التزامات صانع السوق	الفصل الرابع
تقسيم الأوراق المالية	1-4
الالتزام بتنفيذ أوامر البيع والشراء	2-4
الالتزام بإدخال أوامر البيع والشراء	4-4
الالتزام بتوفير الحد الأدنى من المبالغ النقدية	5-4
الإخلال بالوفاء بالتزامات صانع السوق	7-4
زوال أسباب إخلال صانع السوق	11-4
إعفاء صانع السوق من بعض الالتزامات	13-4

العنوان	الفصل
إعفاء صانع السوق من التزاماته :	الفصل الخامس
1-5 أحوال إعفاء صانع السوق في الحالات الاعتيادية	
2-5 أحوال إعفاء صانع السوق في الحالات غير الاعتيادية	
المتطلبات التنظيمية :	الفصل السادس
1-6 الاحتفاظ بأنظمة تحكم داخلية	
2-6 تغيير أنظمة التحكم الداخلية	
3-6 مراجعة أنظمة التحكم الداخلية	
وقف نشاط صانع السوق :	الفصل السابع
1-7 حالات وقف صانع السوق	
2-7 إصدار قرار الهيئة بوقف نشاط صانع السوق	
3-7 إصدار قرار للبورصة بوقف نشاط صانع السوق	
4-7 الإعلان عن قرار وقف نشاط صانع السوق	
ضوابط عامة :	الفصل الثامن
1-8 التقارير والبيانات والمعلومات	
2-8 عمليات البيع على المكشوف	
3-8 مقدار وكيفية تحصيل العمولات والرسوم	
استمارة تسجيل وبيانات صانع السوق :	الملحق رقم (1)

الفصل الأول

تعريفات

1

مادة 1-1

تعريفات

<u>الهيئة</u>	هيئة أسواق المال
<u>البورصة</u>	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية
<u>القانون</u>	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
<u>اللائحة</u>	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
<u>الترخيص</u>	ترخيص مزاولة نشاط صانع السوق الذي يصدر عن الهيئة.
<u>التسجيل</u>	تسجيل صانع السوق لدى البورصة على ورقة مالية أو أكثر.
<u>الورقة المالية</u>	الورقة المالية المدرجة.
<u>صانع السوق</u>	الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.

اتفاقية صانع السوق الاتفاقية التي تبرم بين البورصة وصانع السوق لتحديد تفاصيل حقوقه والتزاماته وضوابط عمله.

الوسيط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وكالة مقاصت الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعمليات الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

البيع على المكشوف بيع ورقة مالية لا يمتلكها البائع.

الفصل الثاني تسجيل صانع السوق

يسجل صانع السوق لدى البورصة لمزاولة نشاطه على ورقة مالية مدرجة أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يحق له طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على هذه الورقة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها.	مادة 2-1
يشترط لتسجيل صانع السوق على ورقة مالية مدرجة أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة نشاط صانع سوق من الهيئة، ويخضع ترخيص صانع السوق لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية، ويتوقف التسجيل تلقائياً أو يلغى في حالة توقف الترخيص أو الغاؤه.	مادة 2-2
يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية.	مادة 2-3
يجوز للبورصة أن توافق على تسجيل أكثر من صانع سوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية واحدة.	مادة 2-4
يجب على صانع السوق - قبل أن يزاول نشاطه - أن يبرم مع البورصة اتفاقية صانع السوق التي تحدد تفاصيل حقوقه والتزاماته وضوابط عمله.	مادة 2-5
يبرم صانع السوق اتفاقيات مع الوسطاء، أو أي طرف آخر بهدف مزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة، ويجب على صانع السوق تزويد البورصة بنسخة من هذه الاتفاقيات بمجرد إبرامها.	مادة 2-6

يفصح صانع السوق عن تسجيله لمزاولة نشاطه على الأوراق المالية التي توافق عليها البورصة، على أن يقدم هذا الإفصاح إلى البورصة وفق النموذج المبين بالملحق رقم (1) المرفق بهذه القواعد.

مادة 2-7

تقوم البورصة - بعد ابرام اتفاقية صانع السوق - بالإعلان عن الإفصاح الذي تقدم به صانع السوق وفق المادة السابقة، ويزاول صانع السوق نشاطه على الورقة المالية ابتداء من جلسة التداول التالية لنشر الاعلان.

مادة 2-8

2

الفصل الثالث

إلغاء تسجيل صانع السوق

- مادة 1-3** دون الاخلال بمدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (1-2) من هذه القواعد يجوز لصانع السوق أن يطلب من البورصة إلغاء تسجيله لمزاولة نشاطه كصانع سوق على ورقة مالية معينة، ويحدد صانع السوق في هذا الطلب الوقت المقترح لإلغاء التسجيل على ألا يقل عن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للبورصة الموافقة على المدة المقترحة من صانع السوق قبل إلغاء التسجيل أو تمديدتها، ولا يجوز لصانع السوق أن يطلب إعادة تسجيله على ذات الورقة خلال سنتين من تاريخ تقديم طلب الإلغاء المشار إليه.
- مادة 2-3** تصدر البورصة قرارها بالبت في طلب إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة، على أن يتضمن القرار الوقت الذي يسري فيه إلغاء التسجيل، وتخطر به الهيئة وأعضاء السوق، وتعلن عنه على موقعها الإلكتروني فور صدوره.
- مادة 3-3** يستمر صانع السوق في القيام بالتزاماته خلال المدة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى حلول الوقت الذي حددته البورصة لسريان إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة.

الفصل الرابع التزامات صانع السوق

مادة 1-4	تقسم الأوراق المالية إلى فئات وفق سيولته هذه الأوراق المالية، وذلك على النحو الموضح باتفاقية صانع السوق، وتحدد التزامات صانع السوق المسجل على ورقة مالية معينة وفق الفئة التي تقع بها هذه الورقة المالية.
مادة 2-4	ويجوز للبورصة أن تقوم بتعديل التزامات صانع السوق حسب فئة السيولة والموضحة في اتفاقية صانع السوق على أن تخطر الهيئة وصانع السوق فور قيامها بذلك.
مادة 3-4	يلتزم صانع السوق بتنفيذ أوامر البيع والشراء (الصفقات) على الورقة المالية المسجل عليها بما لا يقل عن نسبة معينة من إجمالي قيمة التداولات الشهرية على تلك الورقة، وذلك وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-4	يلتزم صانع السوق بإدخال أوامر البيع والشراء على الورقة المالية المسجل عليها وفق الضوابط التالية: 1- أن يستمر إدخال أوامر البيع والشراء خلال الفترة الزمنية الموضحة باتفاقية صانع السوق. 2- أن تكون أوامر البيع والشراء مقترنة ببعضها مع فارق سعري محدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق. 3- ألا يقل حجم أو قيمة أوامر البيع والشراء عن الحد الأدنى المحدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-4	يلتزم صانع السوق بتوفير الحد الأدنى - المحدد وفق اتفاقية صانع السوق - من المبالغ النقدية المخصصة لأنشطة صناعة السوق على ورقة مالية معينة، وذلك طوال فترة سريان الترخيص.

- مادة 4-5 في حالة إخلال صانع السوق - لأي سبب من الأسباب - بالوفاء بالتزاماته على النحو الموضح في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة - على الفور - بهذا التوقف مع توضيح الأسباب التي أدت إليه.
- مادة 4-6 وفي حالة زوال الأسباب التي أدت إلى إخلال صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته الموضحة في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة على الفور بذلك.
- مادة 4-7 يجوز للبورصة إعفاء صانع السوق من بعض الالتزامات المقررة في هذا الفصل إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من بعض التزاماته لدواعي المصلحة العامة.

الفصل الخامس إعفاء صانع السوق من التزاماته

مادة 5-1

يجوز للبورصة إعفاء صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال العادية التالية:

- 1- خلال فترات مزادات الافتتاح والاعلاق لجلسة التداول في البورصة.
- 2- خلال المزادات على ورقة مالية معينة أثناء فترة التداول نتيجة تجاوز الحدود السعرية.
- 3- إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر لبيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها.
- 4- أي حالات أخرى تقررها البورصة إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من التزاماته لدواعي المصلحة العامة.

مادة 5-2

يعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال الغير اعتيادية التالية:

- 1- إذا قررت الهيئة تغيير الفارق السعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق.
- 2- وقف الورقة المالية عن التداول.

وفي جميع الأحوال السابقة يعاود صانع السوق الوفاء بالتزاماته بمجرد انتهاء المدة التي حدثت فيها حالة الاعفاء، وتستقطع الفترة التي استمرت فيها أسباب الاعفاء من المدد والفترات التي يلتزم فيها صانع السوق بمزاولة نشاطه وفق الضوابط المقررة في هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.

الفصل السادس
المتطلبات التنظيمية

- مادة 6-1 يجب أن يحتفظ صانع السوق بأنظمة تحكم داخلية مناسبة تمكنه من مزاولته نشاطه كصانع سوق بالشكل المطلوب وفق هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.
- مادة 6-2 يلتزم صانع السوق بإخطار البورصة - على الفور - في حالة تغيير أنظمة التحكم الداخلية بما يؤثر على الوفاء بالتزاماته المقررة وفق هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.
- مادة 6-3 يحق للبورصة مراجعة أنظمة التحكم الداخلية لدى صانع السوق، وأن تضع متطلبات إضافية لتلك الأنظمة.

الفصل السابع وقف نشاط صانع السوق

يوقف صانع السوق عن مزاولته نشاطه في حالة وقف أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة.	مادة 7-1
يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إصدار قرار بوقف نشاط صانع السوق في حالة تكرار إخلاله بالالتزامات الواجبة عليه.	مادة 7-2
يجوز للبورصة إصدار قراراً بوقف نشاط صانع السوق أو تقييد نشاطه على الورقة المالية المسجل عليها، وذلك لمدة محددة في الأحوال التالية: 1- فقدان متطلب أو أكثر من متطلبات التسجيل. 2- إخلال صانع السوق بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد أو اتفاقية صانع السوق. 3- إخلال صانع السوق بالتزاماته المترتبة على الصفقات التي يبرمها في البورصة.	مادة 7-3
تقوم البورصة بالإعلان عن قرار الوقف على موقعها الإلكتروني فور صدوره منها، أو فور تلقي قرار الوقف من الهيئة.	مادة 7-4

الفصل الثامن ضوابط عامة

- مادة 8-1 يلتزم صانع السوق بأن يزود البورصة بكافة التقارير والبيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها البورصة من وقت لآخر. ويجوز للبورصة أن تطلب من صانع السوق تقارير مدققة.
- مادة 8-2 ويجوز أيضاً للبورصة أن تعرض أداء صانع السوق بالتزاماته في موقعها الإلكتروني.
- مادة 8-3 لا يجوز لصانع السوق القيام بعمليات البيع على المكشوف إلا في حال تغطية عملياته - بشكل مسبق - من خلال إقراض واقتراض الأسهم من وكالة المقاصة.
- مادة 8-3 يجوز أن تتضمن اتفاقية صانع السوق والاتفاقيات التي يبرمها صانع السوق مع الوسطاء تنظيماً يعطي مميزات أو خصومات فيما يتعلق بمقدار وكيفية تحصيل العمولات والرسوم التي يتم تقاضيها نتيجة مزاولته أنشطة صانع السوق.
- مادة 8-4 يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - تعديل بنود هذه القواعد على أن تقوم بإخطار صانع السوق بذلك فور صدور موافقة الهيئة.

الملحق رقم (1)

استمارة إفصاح وبيانات صانع السوق

مقدم الطلب (الشركة)	
	الاسم التجاري
	العنوان
	رقم السجل التجاري
	رقم الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني

ضابط الاتصال	
	الاسم
	رقم الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني

موافقة هيئة أسواق المال	
	رقم ترخيص الهيئة
	تاريخ موافقة الهيئة

السهم محل صناعة السوق

اتفاقية صانع السوق

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / / بين كل من:

أولاً- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (ش.م.ك) عامة - ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / خالد عبدالرزاق الخالد بصفته الرئيس التنفيذي للشركة

(ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "البورصة")

ثانياً- شركة ----- ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية
----- بصفته

(ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "صانع السوق")

تمهيد

لما كان صانع السوق قد حصل على ترخيص رقم ----- من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط صانع السوق، وتم تسجيله لمزاولة هذا النشاط على (اسم الورقة المالية)، وقد أبدى صانع السوق التزامه بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وحيث يرغب الطرفان في إبرام اتفاق لتنظيم تفاصيل حقوق والتزامات صانع السوق وضوابط عمله، فقد اتفق الطرفان على الآتي:

1- حكم التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق وقواعد البورصة واتفاقية المعاملات الالكترونية المرفقة بها جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها.

2- التعريفات:

تكون للمصطلحات التالية الدلالات المبينة قرين كل منها:

"الاتفاقية": وتعني اتفاقية صانع السوق وأية ملاحق أو تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك محددات التزامات صانع السوق وجدول الرسوم وسجل الأوراق المالية لصانع السوق.

"التزامات صانع السوق": وتعني تفاصيل التزامات وحقوق صانع السوق وضوابط عمله وفقاً لهذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها، وكذلك وفق قواعد البورصة.

"الأوامر": وتعني التزام صانع السوق بوضع أوامر البيع والشراء على الأوراق المالية المسجل عليها لصانع السوق، وذلك وفق ما ورد في هذه الاتفاقية.

"فئات السيولمة": وتشير إلى الفئة التي تتحدد فيها التزامات الأوراق المالية بحسب متوسط القيمة السنوية المتداولة يومياً بالدينار الكويتي، ويتم تحديث فئات السيولمة سنوياً وفق قرارات البورصة.

3- التزامات صانع السوق:

أ- يوافق صانع السوق على توفير أوامر البيع والشراء لحسابه على الأوراق المالية المسجل عليها بحسب هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة.

ب- يوافق صانع السوق على الاستمرار في توفير أوامر البيع والشراء للأوراق المالية المسجل عليها على النحو الذي تم تحديده تفصيلاً في الملحق الخاص لالتزامات صانع السوق والمرفق بهذه الاتفاقية.

ت- تكون أوامر البيع والشراء الموضوعت من صانع السوق أثناء ساعات التداول صالحة حتى نهاية جلسة التداول من نفس اليوم.

ث- يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء على الورقة المالية المسجل عليها بما لا يقل عن نسبة مئوية من متوسط قيمة التداول لتلك الورقة المالية خلال الشهر، ويتم تحديد هذه النسبة في الملحق الخاص بالتزامات صانع السوق والمرفق بهذه الاتفاقية، ويلتزم صانع السوق بتعديل أوامر البيع والشراء حسب حركة أسعار الورقة المالية المسجل عليها في البورصة.

ج- للبورصة الحق بالموافقة على إعفاء صانع السوق من التزامه بوضع أوامر البيع والشراء على ورقة مالية مسجل عليها وفق أحكام المادة (5-1) من قواعد صانع السوق المعمول بها لدى البورصة.

ح- يلتزم صانع السوق بتوفير أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول بالبورصة او من خلال آلية أخرى متفق عليها بين البورصة وصانع السوق.

خ- يسقط حق صانع السوق في استحقاق العمولة المخفضة في حال عدم الوفاء بأحد التزاماته المذكورة أعلاه.

4- شروط وأحكام التداول:

أ- تسري هذه الاتفاقية بعد أن يتم تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة، والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للبورصة، وتطبق قواعد التداول المعمول بها لدى البورصة على نشاط صانع السوق والعمليات التي يقوم بها.

ب- يلتزم صانع السوق بتوفير حساب تداول خاص بالخدمة معرف لدى وكالة المقاصة.

ت- يلتزم صانع السوق بالقيام بكافة العمليات التي يقوم بها -بصفته صانع السوق- لحسابه الخاص، وعليه عدم استخدام حساب صانع السوق لأية أغراض أخرى غير صناعة السوق.

5- الرسوم:

أ- تطبق البورصة نظام خصومات على رسوم المعاملات التي ينفذها صانع السوق لمزاولة نشاطه كصانع سوق، وتكون الرسوم المطبقة والموضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها من البورصة.

ب- في حالة تغيير قيمة الرسوم المتعلقة بعمليات صانع السوق في جدول الرسوم المرفق بهذه الاتفاقية، فإن هذه التغييرات ستكون سارية المفعول في التاريخ الذي تحدده البورصة بعد إخطار صانع السوق كتابياً بهذه التغييرات.

ت- يتم متابعة وفاء صانع السوق بالتزاماته بشكل أسبوعي وفي حال استيفائه لها يتم صرف فرق العمولة بعد الخصم بشكل شهري.

6- الإخلال بأداء التزامات صانع السوق:

أ- في حالة إخلال صانع السوق بأداء التزاماته - بشكل متكرر - المنصوص عليها في قواعد البورصة أو هذه الاتفاقية فيكون للبورصة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية:

1. عدم استحقاق صانع السوق في الانتفاع بالعمولات والرسوم المنخفضة.
2. إيقاف أو تقييد أنشطة صانع السوق بحسب قواعد البورصة.
3. إنهاء هذه الاتفاقية.

ب- تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للبورصة، ويراعى عند اتخاذ الإجراء أن يكون متناسباً مع جسامته ومدة وتكرار إخلال صانع السوق بالتزاماته.

7- التعديلات

أ- يجوز للبورصة - بعد إخطار الهيئة وصانع السوق - إدخال أية تعديلات بإرادتها المنفردة على المرفق رقم (1) بهذه الاتفاقية والمتعلق بالتزامات صانع السوق حسب فئة السيولة .

ب- تسري أية تعديلات أو تغييرات تطراً على المرفق رقم (1) من هذه الاتفاقية بعد مرور 30 يوماً من إخطار البورصة لصانع السوق، ويجوز لصانع السوق في حالة رفض هذه التعديلات أن يطلب إنهاء هذه الاتفاقية بشرط إبداء رغبته في ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً المشار إليها.

ت- تطبق البنود (3 و 5) من هذه الاتفاقية على أية تعديلات أو تغييرات تطراً على التزامات صانع السوق أو جدول الرسوم أو سجل الأوراق المالية لصانع السوق.

8- مدة الاتفاقية

أ- مع عدم الإخلال بمدة الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة (2-1) من قواعد صانع السوق، تبدأ هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتنتهي بعد شهر من الإعلان السنوي للبورصة عن معايير السيولة في السنة الميلادية التالية للسنة التي أبرمت فيها الاتفاقية.

ب- بعد انتهاء المدة الأولى على النحو الموضح بالفقرة السابقة تجدد هذه الاتفاقية سنوياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل 30 يوم من إنهاؤها.

ج- في حالة إخلال أحد الأطراف بالالتزام ببند هذه الاتفاقية والالتزامات الواردة فيها والملاحق المرفقة، فإنه يحق للطرف الآخر إنهاؤها فوراً.

د- تنتهي هذه الاتفاقية إذا تم إلغاء ترخيص صانع السوق لدى الهيئة أو إلغاء تسجيله لدى البورصة.

9- تحديد المسؤولية

لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار قد تلحق بصانع السوق نتيجة القرارات التي تتخذها أو الأعمال التي تقوم بها، ولا يشمل ذلك الخطأ الجسيم أو الغش.

10- الإخطارات

يتم توجيه كافة الإخطارات والإشعارات بموجب الفاكس أو البريد الإلكتروني أو على العناوين الموضحة على النحو التالي:

شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

العنوان: -----

الفاكس: -----

البريد الإلكتروني: -----

شركة: ----- (صانع السوق)-----

العنوان: -----

الفاكس: -----

البريد الإلكتروني: -----

وفي حالة تغيير أي من البيانات السابقة يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الثاني بهذا التغيير فور حدوثه وإلا اعتبرت كافة الإخطارات التي ترسل إلى ذلك الطرف صحيحة.

11- التنازل

لا يعتبر أي تأخير من قبل أي طرف في ممارسة أي حق أو إجراء وفقاً لهذه الاتفاقية، أو بموجب القانون أو قواعد البورصة تنازلاً منه عن ذلك الحق أو الإجراء أو أي حق أو إجراء مرتبط به.

12- استقلالية النصوص

في حالة بطلان أي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو عدم سريانه لأي سبب من الأسباب فإن ذلك لا ينسحب على باقي شروط هذه الاتفاقية الأخرى التي تظل صحيحة وسارية مالم يلحق بها هذا البطلان.

13- مجمل الاتفاقية

تمثل هذه الاتفاقية وملاحقها وقواعد البورصة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر مجمل الاتفاقية بين الأطراف ويُلغى أي اتفاق مسبق أو تفاهم أو إجراء أو ترتيب بين الأطراف يتعلق بموضوع الاتفاقية.

وفي حالة وجود أي تناقض أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية وقواعد البورصة، فإن قواعد البورصة تكون واجبة التطبيق.

14- القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت، ويختص القضاء الكويتي بالفصل في أي نزاع ينشأ بين أطرافها، ما لم يتفق الطرفان على التحكيم وفق أحكام المادة (148) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

15- نسخ الاتفاقية

تم تحرير هذه الاتفاقية من نسختين وقد أستلم كل طرف نسخة أصلية منها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

صانع السوق

بورصة الكويت للأوراق المالية

المرفق رقم (1)

التزامات صانع السوق حسب فئة السيولتة

LB4	LB3	LB2	LB1		فئة السيولتة
up to 50,000	50,000-100,000	100,000-250,000	250,000+		معدل التداول اليومي (د.ك.)
3.00%	2.50%	2.00%	1.50%	جميع الأسعار الأخرى (فلس)	الحد الأعلى للفارق سعري بين أوامر البيع والشراء
6.00%	5.00%	4.00%	3.00%	سعر السهم بين 100 إلى 300 فلس	
6.00%	5.00%	4.00%	3.00%	سعر السهم بين 0.1 إلى 30.8 فلس	
80%				يتم حساب معدل تواجد صانع السوق خلال ساعات التداول خلال الأسبوع ويتم تعديل النسبة في حال الإجازات الرسمية	الحد الأدنى للاستمرارية تواجد صانع السوق خلال ساعات التداول
KWD 10,000					الحد الأدنى للمبلغ النقدي
10%					النسبة الأدنى من إجمالي قيمته التداولات الشهرية (%)
1,000	2,500	2,500	5,000		الحد الأدنى لقيمة الأوامر (دينار)

يجوز للبورصة أن تقوم بتعديل هذا الملحق من هذا القواعد - بدون موافقة الهيئة - على أن تخطر الهيئة وصانع السوق فوراً

مرفق رقم (2)

جدول الرسوم

جدول الرسوم والخصومات

نسبة الخصم على عمولة التداول	30%	60%	90%
نسبة التداول من إجمالي قيمة التداولات الشهرية (%)	10%-15%	>15%-30%	>30%